والسنة الثانية القيام لها اي لقراءة السورة والثالثة السر فيما يسر فيه
وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان وان اعلاه ان يسمع نفسه والرابعة ان
يجهر فيما يجهر فيه وهو الصبح واولتا المغرب واولتا العشاء واقل الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحـ
حرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة
سنة مستقلة خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ
واما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسابعة الجلوس الاول
على المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد على قدر السلام من الجلوس
الثاني وكذلك الزائد على الطمانينة والتاسعة رد المقتدي على امامه
السلام ان ادرك معه ركعة وكذا رد المقتدي على يساره السلام ان كان
على يساره احد وهي السنة العاشرة والحادي عشر السترة للامام
والفذ واما المأموم فالامام سترته وسترة الامام سترة له وينبغي
ان يدنو منه قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده
والمصلي يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ رمح و
طول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل وياثم المار ان كانت
له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف
اربعين خيرا له وفيه تفصيل محل ذكره لكان من فصح الاختصار وانظره
في الاصل لم يذكر الشيخ اثني عشر كما ترجم الا ان يكون قصد ان السورة
في الركعة الاولى هي السنة الاولى وهي الركعة الثانية هي السنة الثانية
فيكون قد استوفى ما ترجم له والله اعلم واما فضـــائله
فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام لا غيرها منتهى التكبير
وحد الرفع الى المنكب وثانيها تطويل قراءة الصبح فيقرأ فيها
من طوال المفصل وان خشي الاسفار خفف واختلف في اول المفصل
هل هو سورة الجاثية او القتال او الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير
وينهى

وينهى طواله الى عبس ومتوسطه الى والضحى وقصاره الى آخر
قل اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل الظهر وتقصير الركعة الثانية
عن الاولى وثالثها الفضائل تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرأ فيها
من قصار المفصل ورابعها توسط القراءة في العشاء وهذا كله مع غير
المنفرد واما معها فيخفف بحيث لا يمكن وقد جاز مالك في السفر
بالسبح والضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها
نها جملتان اي ربنا استجب ولك الحمد فربنا استجب جملة وذلك الحمد
جملة ثانية بخلاف حذفها فهو جملة واحدة والتطويل في الدعاء مطلوب
وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح في السجود
والركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاكثروا فيه الدعاء فجدير ان يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب
لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم مطلقا عند سماع
قوله في السرية ولا الضالين وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضا
لين فيندب الفذ والمأموم لو مثلان في السر والجهر ولذلك
قال مطلقا واما الامام فاشار له بقوله وتامين الامام في السر
فقط وهي الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب واشتقاقه من الامان اي
امنا خيبة لا عائنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال تعالى والقانتين والقانتات والعبادة
قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا والسكوت قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعاء بخير والصيغة ومنه اللهم
انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من المعاصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)